



دفتـر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠٢٤/٣٣/د

لاستـجار آليات لنقل العاملين في مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتـر :

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتـر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمجمع بالبلـاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتـر الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٤/٣٣/د .

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١-التأمينات :

- أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ إجمالي قدره /٣٨,٢٦٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثمانية وثلاثون مليون ومئتان وستون ألف ليرة سورية لا غير موزعة وفق الآتي:
- المسار الأول : مبلغ قدره /٩,٦٢٥,٠٠٠/ ل.س فقط تسعة مليون وستمئة وخمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير.
 - المسار الثاني : مبلغ قدره /٨,٢٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثمانية مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
 - المسار الثالث : مبلغ قدره /٤,١٢٥,٠٠٠/ ل.س فقط أربعة مليون ومائة وخمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير.
 - المسار الرابع : مبلغ قدره /١,١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مليون ومائة ألف ليرة سورية لا غير.
 - المسار الخامس : مبلغ قدره /٩,٦٦٠,٠٠٠/ ل.س فقط تسعة مليون وستمئة وستون ألف ليرة سورية لا غير.
 - المسار السادس : مبلغ قدره /١,٩٢٥,٠٠٠/ ل.س فقط مليون وتسعمائة وخمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير.
 - المسار السابع : مبلغ قدره /٣,٥٧٥,٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة مليون وخمسمائة وخمس وسبعون ألف ليرة سورية لا غير.
- على المعارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض.
- ب - التأمينات النهائية : تُقدّم بنسبة / ١٠ % / عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

وتُعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها.

- تُقدّم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم المعارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (بالنسبة للتأمينات المؤقتة أن تغطي مدة صلاحيتها مدة ارتباط المعارض بعرضه) أو شيك مُصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز.

حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بحمص بالليرات السورية رقم الحساب /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/.

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف و رقم المسار .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدّم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢- مدة وبدء التنفيذ : / ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

٣- مكان التنفيذ: وفق المسارات المرفقة بدفتـر الشروط الفني.

٤-مكان تقديم العروض : تُقدّم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بحمص- أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠ / ص.ب/٤٤٩٩.

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢٤.

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٤ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : قابلة للتجزئة وفق المسارات السبعة المرفقين بدفتر الشروط الفني.

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلّفين مُغلّقين محتومين يوضعان في مُغلّف ثالث محتوم ومُغلّق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف.

٢- موضوع الملف ورقم المسار .

٣- آخر موعد لتقديم العروض.

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المجلد الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

١-٢- نسخة عن إيصال بقيمة ١١٥٦٣٠/ل س فقط مائة وخمسة عشر ألف وستمائة و ثلاثون ليرة سورية لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بالمناقصة و تدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز .

١-٣- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) والخدمات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام.

١-٤- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

١-٥- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر.

١-٦- صورة عن الهوية الشخصية.

١-٧- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مُفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-٨- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مُستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

١-٩- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-١٠- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضارة دفتر الشروط الخاص بالملف.

١-١١- نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء اضرارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٢- تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/و/٢-١/و/٣-١/و/١٠-١/و/١١-١/و.

* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٥، ١-٦، ١-٩) على الأشخاص الطبيعيين.

٢ - المجلد الثاني :

يحوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار (الإفرادية والإجمالية) وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني، الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقمياً وتفقياً ، أو اختلاف بين الأسعار الإفرادية والإجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الإدارة.

المادة الرابعة - حالات رفض العرض:

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤.

٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني).

٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض.

٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض.

٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض.

٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً.

٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن.

المادة الخامسة – النفقات والضرائب و الرسوم : يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم والنفقات التالية :

١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان وعلى اعتبار أن الطلبية قابلة للتجزئة يتحمل كل متعهد جزء من نفقات الإعلان يتناسب مع قيمة العقد المبرم معه.

٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية.

المادة السادسة : أحكام عامة :

١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حكماً لمدة /٩٠/ تسعون يوماً أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ /٩٠/ تسعون يوماً.

٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال /خمسة عشر يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير.

٣- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافة لما هو وارد بدفتر الشروط الفني.

٤- طريقة الدفع : يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة أصولاً و تقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف.

٥- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة الخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٣٠% (ثلاثون بالمائة) لكل بند من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /٢٥% (خمس وعشرون) بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك إضافة لما هو وارد بدفتر الشروط الفني. يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٦- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغه الإحالة عليه وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية/ أخرى وهكذا...

٧- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /خمسة عشر يوماً/ من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .